﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: 1]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قبلَها:

المُلك والحمد والعلم من مقرَّرات سورتي التَّغابن والطَّلاق

بين سورتي التَّغابن والطَّلاق وشائجُ قُربى، وبخاصَّةٍ بين البدايات والنِّهايات المتعلِّقة بكلتا السّورتين، يُظهِرُ ذلك: أنَّه تعالى قال في أوَّل تلك السّورة - أي: التَّغابن -: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [التغابن: 1]، والمُلكُ يفتقر إلى التَّصرُّفِ على وجهٍ يحصلُ منه نظام المُلك، والحمدُ يفتقر إلى أنَّ ذلك التَّصرُّفَ بطريق العدل والإحسان في حق المتصرَّف فيه، وبالقدرة على مَن يمنعه عن التَّصرُّف، فكان في بدء سورة التَّغابن الملكُ والحمد والعدل، وتقرير الأحكام في سورة الطَّلاق متضمِّنٌ لهذه الأمور المفتقرة إليها، فيكون لسورة الطَّلاق نسبة إلى سورة التَّغابن، هذي هي المناسبة الأولى بين السّورتين. أمّا المناسبة الثّانية فآتيةٌ مِن أنَّ الحقَّ ﷻ أشار في آخر سورة التَّغابن إلى كمال علمه بقوله: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ﴾ [التَّغابن: 18] وفي أوَّل هذه السّورة إلى كمال علمه بمصالح النِّساء وبالأحكام المخصوصة بطلاقهنَّ، فكأنَّه بَيَّنَ ذَلِكَ الكُلِّيَّ المتعلِّقَ بعلم الله في سورة التَّغابن بِهَذِهِ الجزئيّات المتعلِّقة بعلم مصالحِ النِّساء في سورة الطّلاق[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿طَلَّقْتُمُ﴾: أصل الطَّلاقِ: التّخليةُ من الوَثاقِ، يقال: أطْلَقْتُ

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 30/ 558.

البعيرَ من عِقاله، وطَلَّقْتُهُ، وهو طالِقٌ وطَلْقٌ بلا قيدٍ، ومنه استُعير: طَلَّقْتُ المرأةَ، نحوُ: خلّيتُها، فهي طالِقٌ؛ أي: مُخَلّاةٌ عن حِبالة النّكاح[1]، والمعنى المحوريُّ تسيُّبُ ما كان محبوسًا، مندفعًا من حبسه بقوَّةٍ ابتعادًا وانبساطًا، ومن ذلك طلاق المرأة من زوجها، فهو لمعنيين: أحدُهما حَلُّ عُقدة النِّكاح، والآخَرُ بمعنى التَّخْلية والإرسال[2]. وفي الشَّريعَةِ: هو رَفْعُ الحِلِّ الَّذي بِهِ صارَتِ المَرْأةُ مَحِلًّا لِلنِّكاحِ، ويوجِبُ زَوالَ المِلْكِ بِاعْتِبارِ سُقوطِ اليَدِ عِنْدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ في المَدْخولِ بِها، وانْعِدامِ العِدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخولِ، والِاعْتياضِ عِنْدَ الخُلْعِ[3].

2) ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾: (عدّ) أصلٌ صحيح واحد لا يخلو من العدِّ الذي هو الإحصاء. ومن الإعدادِ الذي هو تَهْيِئَةُ الشَّيء، وإلى هذين المعنيين ترجع فروعُ الباب كلُّها. فالعدُّ: إحصاء الشَّيء، تقول: عَدَدتُ الشَّيء أعدُّه عدًّا فأنا عادٌّ، والشَّيء معدود[4]، والعِدَّةُ بالكسر: الشَّيء الذي يُعدُّ. والمعنى المحوريُّ: توالي جنس الشَّيء متَّصلًا منضبطًا[5]، وهيَ في الشَّرْعِ: اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فيها المَرْأةُ لِمَعْرِفَةِ بَراءَةِ رَحِمِها أوْ لِلتَّعَبُّدِ أوْ لِتَفَجُّعِها عَلَى زَوْجِها[6].

3) ﴿وَأَحْصُواْ﴾: الإحصاء: التَّحصيل بالعدد، يقال: قد أحصيتُ كذا، وذلك من لفظ الحصا، واستعمال ذلك فيه من حيث إنّهم كانوا يعتمدونه بالعدّ كاعتمادنا فيه على الأصابع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الجنّ: 28]؛ أي: حصّله وأحاط به[7]، ويقال: (أحْصَى) الشَّيْءَ: عَدَّهُ[8]، وفي المصباح للفيّوميِّ: "أن الفعل يتحمَّلُ ثلاثة معانٍ: تقول: أحصيتُ الشَّيءَ بالألِفِ: عَلِمتُهُ، وأحصيتُه: عَدَدتُه، وأحصيتُه: أطَقْتُهُ[9].

4) ﴿بِفَٰحِشَةٍ﴾: (فحش) كلمةٌ تدلُّ على قبحٍ في شيءٍ وشناعةٍ، يقولون: كلُّ شيءٍ جاوز

(1) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (طلق).
(2) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي: (طلق).
(3) السّرخسي، المبسوط: 6/ 2.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عدّ).
(5) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي: (عدد).
(6) الشربيني، مغني المحتاج: 5/ 78.
(7) ابن سيده، المحكم: (حصا).
(8) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (حصي)، والرازي، مختار الصحاح: (حصا).
(9) الفيومي، المصباح المنير: (حصي).

قَدْرَهُ فهو فاحشٌ[1]، والمعنى المحوريُّ: صُدورُ ما يفشو استقباحه، أو حِدَّةُ وقْعِهِ على الحِسِّ، وقد فسَّر الشّافعيُّ – رحمه الله – الفاحشةَ بالبَذاءِ وسلاطةِ اللِّسان[2]. الفُحْشُ والفَحْشاءُ والفاحِشَةُ: ما عظُم قبحُهُ من الأفعال والأقوال، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النّور: 19]، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: 33]، ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النّساء: 19]، كنايةً عن الزّنا، وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النّساء: 15][3].

5) ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾: (بين) أصل واحد، وهو بُعْدُ الشَّيء وانكشافُه، وبان الشَّيءُ وأبان إذا اتَّضحَ وانكشَفَ. وفلانٌ أبينُ من فلانٍ؛ أي: أوضحُ كلامًا منه[4]. والكلمةُ قرئت باسم الفاعل واسم المفعول، وقرأ ابنُ كثير وأبو بكر عن عاصم: (مبيَّنة) بفتح التَّحتيَّة؛ أي: كانت فاحشةً بيَّنتْها الحُجَّة أو بيَّنَها الخارجُ، ومَحمَلُ القراءتين واحد[5].

6) ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: الحدّ: الحاجز بين الشَّيئين الَّذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حَدَدْتُ كذا: جعلتُ له حدّا يُميَّز، وحَدُّ الدّار: ما تتميَّزُ به عن غيرها، وحَدُّ الشَّيءِ: الوصفُ المحيط بمعناه المميِّزُ له عن غيره، وحَدُّ الزِّنا والخمر سمّي به لكونه مانعًا لمتعاطيه من معاودة مثله، ومانعًا لغيره أن يسلكَ مَسلَكَهُ، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: أحكامَه، وقيل: حقائقَ معانيه.

وجميعُ حدود الله على أربعة أوجه: إمّا شيءٌ لا يجوز أن يُتعدّى بالزّيادة عليه ولا القصورِ عنه، كأعداد ركعات صلاة الفرض، وإمّا شيءٌ تجوز الزّيادة عليه ولا يجوزُ النُّقصان عنه كالزَّكاة، وإمّا شيءٌ يجوز النُّقصان عنه ولا تجوز الزّيادة عليه كالتَّزوُّجِ بأربعٍ فما دون، وإمّا شيءٌ يجوز كلاهما كصلاة النَّفل المقيَّدة مثلِ الضُّحى؛ فإنَّها ثمانٍ، فتجوز الزّيادة عليها والنُّقصان منه[6].

7) ﴿يَتَعَدَّ﴾: العين والدّال والحرف المعتلُّ أصلٌ واحد صحيحٌ يرجع إليه الفروعُ كلُّها،

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (فحش).
(2) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي: (فحش).
(3) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (فحش).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (فحش).
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 301.
(6) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (حدد)، والأمثلة المذكورة في التمثيل للحدود من تعليقات المحقق.

وهو يدلُّ على تجاوُزٍ في الشّيء وتقدُّم لِما ينبغي أن يُقتصَر عليه، والتَّعدّي: تجاوُزُ ما ينبغي أن يُقتصَر عليه[1]، وتخطّي الحقِّ إلى ما ليس حقًّا[2].

8) ﴿يُحۡدِثُ﴾: (حدث) أصل واحد، وهو كونُ الشَّيء بعدَ أنْ لم يكن. يقال: حدث أمرٌ بعدَ أن لم يكن[3]، والحدوث: كون الشَّيء بعد أن لم يكن، عَرَضًا كان ذلك أو جوهرًا، وإحْداثه: إيجاده[4].

9) ﴿أَمۡرًا﴾: الأمْرُ: الشَّأنُ، وجمعه أُمور، ومصدرُ أمرتُه: إذا كلّفتَهُ أن يفعل شيئًا، وهو لفظٌ عامٌّ للأفعال والأقوال كلِّها، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود: 123][5]. والمعنى المحوريُّ: نفاذٌ مع علوٍّ[6]، وقد قال القنَّوجيُّ: "أراد بالأمر هنا الرَّغبةَ في الرَّجعة، والمعنى: التَّحريض على الطّلاق الواحدة، والنَّهي عن الثَّلاث. فإنَّه إذا طلَّق ثلاثًا أضرَّ بنفسه عندَ النَّدم على الفراق والرَّغبة في الارتجاع، فلا يجدُ إلى المراجعةِ سبيلًا"[7].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الـتـزامُ أحكام الـطَّـلاق وعـدمُ تعدّيها

أمر الله المؤمنين - إذا أرادوا تطليق نسائهم - أن يطلِّقوا نساءهم في الطُّهر الَّذي يُحسب لهنَّ من عدَّتِهنَّ، وهو الطُّهر الَّذي لا وقاعَ فيه، ولا يطلقوهنَّ في حيضٍ لا يَعتَدِدْنَ به من قُروئهن. كما أمرهم بضبطِ العِدَّةِ وحفظِها، والخوفِ مِن تعدّي حدود الله، وعدمِ إخراجِهنَّ من مساكنهنَّ الَّتي كُنّ فيها قبل الطَّلاق حتى تنتهيَ عدّتُهن، إلّا أنْ يأتينَ بمعصيةٍ ظاهرة كالبذاءِ على الأحماء والأزواج،

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عدو).
(2) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي: (عدو).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حدث).
(4) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (حدث).
(5) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (أمر).
(6) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي: (أمر).
(7) القنوجي، نيل المرام: 451.

أو الخروجِ من الدّار قبل انقضاء العدّة، ومَن يتعدَّ هذه الحدودَ فقد ظلم نفسه، وارتكبَ ما يضرُّها ويجعلُها تندم على ما فعلت. ثمَّ أبانَ حكمة الإبقاء في البيوت، وهى سهولةُ مراجعتِها لميل القلب إليها وتحوُّلِه من بُغْضٍ إلى محبَّةٍ[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

بلاغةُ النِّداء بـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا﴾:

عظمةُ النَّبيِّ والحفايةُ بندائه، مع اختلاف درجات المستقبلين للنِّداء

تتمثَّل بلاغة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا﴾ في كون الجملة مصدَّرةً بحَرْفَي النِّداء والتَّنبيه: الياء و الهاء، وفي ذلك مزيدُ اعتناءٍ بمضمون الجملة التي ستتبعُ النِّداء، فمِن غايات الحروف في البيان القرآنيِّ الحفايةُ بتنبيه المخاطب بمضامينِ المعاني. وحرفُ النِّداء (يا) لنداء البعيد كما يقول النحاة: "وللمنادى النّاءِ أو كالنّاء يا"، والمنادى النّائي هو البعيد، ويوظَّفُ أيضًا لنداء القريب؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ بُعْدُ النَّبيِّ ﷺ، إلّا إذا كان بُعدَ مكانٍ ومكانةٍ، أو هو من إنزال القريب منزلةَ البعيد؛ للتَّنبيه وإبعاد غفلة قومه، وهذا توكيدٌ ومَظهَرٌ من مظاهره، ففي النِّداء إعلاءٌ لشأن النَّبيِّ ورفعٌ لقدره العظيم، ففيه تعظيمٌ وتكريم. وقد يضافُ إلى ما سبق أنَّ توظيف أداة النِّداء (يا) لبيانِ دلالتها على اختلاف إقبال البشر على تنفيذِ التَّكليفات، وذلك إذا كان النِّداء للأمَّة، فمنهم القريبُ الذي سيبادر بالتّنفيذ، ومنهم البعيد الذي سيتخفَّف من التّكليف ولن يطيعَ، ومنهم الواقعُ بين القريب والبعيد، وهو المتوسِّط الذي سوف ينفِّذُ الأمر لكن بتباطُؤٍ وتلكُّؤٍ وعدمِ مبادرة.

بلاغةُ المنادى (أيُّ):

تتابعُ التّأكيدات مظهرٌ من مظاهرِ التَّنبيه؛ التفاتًا للحكم

(أيُّ) في النِّداء تأتي وُصلةً لنداء المحلّى بـ(أل)[2]، وهي مظهرٌ من مظاهر التّوكيد في ذكر المنادَى، فالمنادى كأنَّه ذُكر مرَّتين،

(1) المراغي، تفسير المراغي: 28/ 134.
(2) ابن هشام، مغني اللبيب، ص: 92.

مرَّةً بكونه منادًى أصيلًا، ومرَّةً أخرى بذكره بدلًا أو صفةً كما يقول النُّحاةُ بعدَ لفظةِ (أيُّها). كما أنَّ في لفظة (أيُّ) مظهرًا من مظاهر الإطناب، ففيها جزالةُ الإجمالِ ثمَّ التَّفصيلِ[1]، فالإجمالُ في (أيّ)، والتَّفصيلُ في ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾. وثَمَّ توكيدٌ آخَرُ يتمثَّلُ في (الهاء) الَّتي هي للتَّنبيه، والتَّنبيهُ هنا تنبيهٌ للقوم من خلالِ خطاب النَّبيِّ الأعظمِ ﷺ، ففيه تنبيهٌ مِن الخطاب لِمَن حضَرَ[2].

نكتةُ خُصوصيَّةِ لفظةِ ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ بالنِّداء:

إمـامـةُ الـنَّـبـيِّ قومَهُ وتَرَؤُّسُه، وسدُّه مَسدَّهم كلِّهم

خُصَّ النَّبيُّ ﷺ بالنِّداء وعُمَّ بالخطاب؛ لأنَّ النَّبيَّ إمامُ أمَّته وقدوتُهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلانُ، افعلوا كيت وكيت؛ إظهارًا لتقدُّمه واعتبارًا لترؤُّسِه، وأنَّه مَدَرَةُ قومه ولسانُهم؛ أي: بيتُهم، والَّذي يَصدُرون عن رأيه، ولا يَستبِدّون بأمرٍ دونه، فكان هو وحدَه في حكم كلِّهم، وسادًّا مَسَدَّ جميعِهم[3]، وهذا كلامٌ حسن كما ذكر أبو حيّانَ في البحر[4]، وكأنَّ ثَمَّ محذوفًا تقديرُه: يا أيُّها النَّبيُّ وأمَّةَ النَّبيِّ إذا طلَّقتم، فالخطابُ له ولهم؛ أي: أنت وأمَّتُك[5]، فأغنى ذكرُه عن ذكرهم، فاختيارُ "لفظ النَّبيّ لِما فيه من الدَّلالة على علوِّ مرتبته"[6].

وعبارةُ أبي السُّعود: "تخصيصُ النِّداء به ﷺ مع عموم الخطاب لأمَّته أيضًا؛ لتشريفه ﷺ، وإظهارِ جلالة مَنصِبه، وتحقيقِ أنَّه المخاطب حقيقةً، ودخولُهم في الخطاب بطريقِ استتباعه ﷺ إيّاهم وتغليبِه عليهم"[7]، وفي النِّداء ملاطفةٌ، فإذا أراد اللّه بالخطاب

(1) النورسي، إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، ص: 154.
(2) النورسي، إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، ص: 155.
(3) الزمخشري، الكشاف: 4/ 552.
(4) أبو حيان، البحر المحيط: 10/ 196.
(5) أبو حيان، البحر المحيط: 10/ 196.
(6) الشهاب، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: 8/ 203.
(7) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 8/ 260.

المؤمنين لاطفَهُ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، وإذا كان الخطابُ باللَّفظ والمعنى جميعًا له قال: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: 41][1]، وفيه أيضًا تنزُّلُ الخطاب في الرُّتبتين؛ ليبيِّنَ للأعلى ما يبيِّنُه للأدنى[2]. ويضافُ إلى ما سبق مِن اصطفاءِ لفظةِ ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ دون (الرَّسول) مفردةُ (نبأ) الدّالّةُ على أنَّ ما سيُقال أمرٌ عظيم، يجبُ الانتباهُ له وعدمُ إهماله؛ كي تكونَ هناك مراقبةٌ ذاتيَّةٌ من المرء المقصود مِن هذه الأنباء.

بلاغةُ التَّعبير بالجملةِ الشَّرطيَّة:

تتمثَّل بلاغةُ الجملة الشَّرطيّة في قيامِها على الرَّبط بينَ السَّبب والنَّتيجة، وكأنَّهما متلازمان في الوقوع، فالشَّرطُ معلومُ الوقوع، وإنْ كان الشَّرطُ معلومَ الوقوع فالجزاءُ لازمُ الوقوع[3]، فالتَّطليقُ حادثٌ؛ لتصدُّره بـ﴿إِذَا﴾ مؤكِّدَةً الوقوعَ، والجزاءُ لازمُ الوقوع، لكنْ بشرط عدم الإضرار.

تـلازُمُ الشَّـرطِ مـع الـجـزاء في الوقوع

نكتةُ الاشتراط بـ﴿إِذَا﴾ دون (إنْ):

نكتةُ الاشتراط بـ﴿إِذَا﴾ دون (إن) هو الخروجُ عن الظّاهر في استعمال كلتا الأداتين؛ فإنّ الإتيان بـ﴿إِذَا﴾ في هذا الموضع - وهي مستعملةٌ مع الأمرِ المحقَّقِ الوقوعِ - هو خروجٌ عن الظّاهر؛ لأنّ الطّلاق مكروهٌ في شريعة نبيّنا ﷺ، ولكنَّ الغرض من أداة التّحقيق هو التّأكيدُ على تحقُّقِ جواب الشّرط في جَعْلِ طلاقهنَّ حال وقوعه أن يكونَ موافقًا لشرع الله في كونه مستقبِلًا للعِدَّة. والمراد: إذا طلَّقتم في المستقبل فلا تعودوا إلى مثل ما فعلتم، ولكنْ طلِّقوهن لعدَّتِهنَّ؛ أي: في أطْهارِهنَّ، وتعليقُ ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ بـ﴿إِذَا﴾ الشَّرطيَّة مُشعِرٌ بأنَّ الطّلاق خلافُ الأصل في علاقة الزّوجين الّتي قال الله فيها: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا

وقـوعُ الـطَّـلاق خـلافُ الأصـل، مع جواز وقوعِه ساعةَ استحالة العِشرة

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 19/ 143.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 2/ 55.
(3) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 29/ 421.

وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الرّوم: 21][1]، فكأنَّ صورةَ الشَّرطِ جاءتْ في هذا السّياق؛ لأنَّ الطَّلاق لم يقعْ بعدُ؛ فكان ذلك تنفيرًا من ذلك، وتبعيدًا عنه، ويضاف إلى ذلك أنَّ الطَّلاق لا بدَّ له من نيَّةٍ جازمةٍ، فكانت ﴿إِذَا﴾ هي الواشيةَ بهذا التّوجُّه.

وفي التَّعبير بـ﴿إِذَا﴾ دلالةٌ على لزوم الأمر، وأنَّه ليس ثَمَّ بُدٌّ مِن وقوع الفرقة بين الرَّجل والمرأة[2] إذا استحالت العِشرة بينهما، أمّا (إنْ) فدالَّةٌ على الشَّكِّ في وقوع الطّلاق بين الزّوجين، وهذا خلافُ الواقع. ويجوزُ أن نقولَ: إنَّ التَّعبير بـ﴿إِذَا﴾ دون (إنْ)؛ لأنَّ الحديث عن حالاتٍ تجسَّدتْ بالفعل؛ لذا صار الأمرُ واقعًا معيشًا، ويؤكِّد هذا توظيفُ الفعلِ الماضي ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ الدّالِّ على انتهاء الحدث، والنِّكاتُ لا تتزاحمُ في بيان دلالة الكلمات والأدوات.

بلاغةُ المجازِ في التَّعبير بالفعل الماضي ﴿طَلَّقْتُمُ﴾:

تنزيلُ المُشارِفِ منزلةَ الشّارع، وتعليقُ الخاصِّ بالعامِّ

الفعلُ الماضي ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ مستعملٌ في معنى: أرَدتُمُ الطّلاقَ، وهو استعمالٌ واردٌ على سبيل الاستعارة التّصريحيّة، بتشبيهِ الفعلِ المستقبليِّ بالماضي بجامع تحقُّق الوقوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6] الآية، والقرينةُ ظاهرةٌ. والآيةُ تدلُّ على إباحةِ التَّطليق بدلالةِ الإشارة؛ لأنَّ القرآن لا يُقدِّرُ حصولَ فعلٍ محرَّمٍ من دون أن يبيِّنَ منعَه[3]، ففي الفعل ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ إذن تنزيلُ المُشارِفِ للفعلِ منزلةَ الشّارع فيه. ويجوزُ في الفعل ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ أن يكونَ مِن تعليق الخاصِّ بالعامِّ، وهو أبلغُ في الدَّلالة على اللُّزوم، كما يقال: إنْ ضربتَ زيدًا فاضربْه ضربًا مبرِّحًا؛ لأنَّ المعنى: إنْ يَصدُرْ منك ضربٌ فليكنْ ضربًا شديدًا، وهو

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 295.
(2) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 1002.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 295.

أحسنُ من تأويله بالإرادة[1]، والمعنى: إنْ يكنْ منك تطليقٌ فليكنْ للعدَّة، ويجوز أن يكون الفعلُ الماضي دالًّا على زمنه كما جاء في النُّكتة السّابقة.

دلالةُ التَّضعيف في لفظةِ ﴿طَلَّقْتُمُ﴾:

الطَّلاقُ لا يكونُ إلّا بعدَ مقدّماتٍ كثيرة

وردَ قولُه تعالى: ﴿طَلَّقْتُمُ﴾... ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ بصيغةِ التَّضعيفِ والجمع، وممّا يلفتُ النَّظر هنا: أنَّ فعل (طلّق) قد جاء مضعَّف اللّام، و(طلَقَ) فعلٌ لازم، ويأخذُ مفعولًا بزيادةِ همزةٍ أوَّلَهُ (أطلق)، أو بتضعيف لامه (طلَّق)، وذكر علماءُ اللُّغة كذلك أنَّهما بمعنًى واحدٍ، إلّا أنّ الأوَّل كان لغير النّساء، واختصّ الثّاني بالنّساء[2]، وفي التّضعيف معنى التّدرُّج إلى الكمال، وأنَّ الّذي بالهمزة يدلُّ على تمام الفعل[3]، والفائدة هنا: أنَّ قرار الطّلاق ينبغي أن يكون بعدَ مقدّماتٍ كثيرة، كلُّ مقدّمةٍ تكون نتيجتُها: الطّلاق هو الحلُّ، على حدّ القاعدة: "إذا تقابل الجمعُ بالجمع تقتضي القسمةُ آحادًا"[4]، ولعلّنا نلاحظُ الجمعَ في ﴿طَلَّقْتُمُ﴾؛ ليدلَّ ذلك على أنَّ القضيَّة قضيَّةُ مجتمعٍ لا فردٍ، وفي ذلك إشارةٌ إلى أهمّيَّةِ الاعتناء بهذه القضيَّة؛ لِما يترتَّب عليها من مصالحَ ومفاسدَ.

معنى (أل) في ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾:

معنى العهدِ دالٌّ على طائفةٍ بعينِها، والجنسيَّةُ فيها الشُّمول

(أل) في لفظة ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ للعهد، والمراد بالنّساء فيها المدخولُ بهنَّ من المعتدّات بالحيض[5]؛ لأنَّ غير المدخول بهنَّ خرجْنَ بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

(1) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 325.
(2) الهروي، إسفار الفصيح: 1/ 526 - 528، والراغب، المفردات، (طلق).
(3) ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، شرح التسهيل: 4/ 1765، والسامرائي، بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، ص: 66، 81.
(4) الرازي، المحصول: 6/ 98، والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 1/ 98.
(5) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 328.

ويجوزُ أن تكونَ (أل) جنسيَّةً شاملةً لكلِّ النّساء؛ لأنَّ لفظ الطّلاق يصلح لكلِّ امرأةٍ متزوِّجةٍ ممّا يصحُّ أن تتعرَّض للطَّلاق.

نكتةُ وُرودِ لفظةِ ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾:

دلالـةُ الـكـثرةِ والـشُّـمـول، مـع التَّـنـاسـب بـين الـعـامـل والمعمول

كلمةُ ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ ليس لها مفردٌ من لفظها، فمفردُها امرأةٌ، وعادةُ القرآن أنّه عند القلَّة يستعملُ لفظةَ ﴿نِسْوَةٌ﴾ [يوسف: 30] كما في سورة يوسف، ﴿*وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ [يوسف: 30]، ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾ [يوسف: 50]، فإذا أراد الكثرةَ والتَّعدُّدَ ومطلقَ جماعة الإناث استعمَلَ لفظةَ ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾؛ إشارةً إلى كثرة النّساء، وأنَّ ذلك ليس واقعًا في دائرة صغيرة، وإنّما يعمُّ كلَّ النّساء المدخول بهنّ، وهُنَّ كثيرٌ، فالمقصودُ نساءُ الأمّة. وقد يكون معنى الجمع مناسبًا للجمع في الفعلِ ﴿طَلَّقْتُمُ﴾، فالخطابُ لم يأتِ بالإفراد (طلَّقتَ)، وإنّما ﴿طَلَّقْتُمُ﴾، فكان التَّناسُبُ حاصلًا بين العامل ومعموله، وقد قيل: النِّساءُ جمعُ نسوةٍ، فهو جمعٌ واحدُه اسمُ جمعٍ، ودليلُ ذلك أنَّ النِّسبة إلى النّساء تكونُ بلفظ النّسوة، فيقال في النَّسب إلى نساءٍ: نِسْويٌّ؛ لأنَّ واحدَه نسوةٌ؛ إذ الجمعُ عند النَّسب يُرَدُّ إلى مفرده[1]، ومن هنا جيءَ بالنِّساءِ للعموم، وبالنِّسوةِ للقلَّة والعدد القليل.

سرُّ إيثارِ لفظةِ ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ على لفظة (الأزواج):

انـفـصـامُ عُـرى المـودَّة والسَّكن بينَ الزَّوجين

جاء التَّعبير القرآنيُّ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولم يقل: (طلَّقتُم الأزواجَ)؛ توضيحًا لحاصلٍ، وهو انفصامُ عُرى المودَّة والمحبَّة بين الزَّوجين، فكأنَّ المرأة ستصيرُ أجنبيَّةً عنه بعد أنْ كانت حليلتَهُ وزوجته، والزَّوجيَّة مبدؤُها ومنتهاها المودَّةُ والرّحمة، وهاتان لم تعودا موجودتين، فصار لفظ ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ هو الأوفقَ بمتطلَّبات الموقف.

معنى الفاءِ في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾:

ضـرورةُ الـفِـراقِ إنْ لـم يكن ثَـمَّ وِفاق

معنى الفاءِ في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ التَّعقيبُ وربطُ الجواب[2]، فمِن

(1) محمد ياس خضر، دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، ص: 317.
(2) محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن وبيانه: 10/ 118.

دون الفاء لا يلتئمُ الكلام؛ لوقوع الجواب جملةً طلبيَّةً، والتَّعقيبُ والرَّبطُ دالّان على العواقبِ الوبيلة الّتي تترتَّب على الإمساكَ ضِرارًا من دون طلاق، فكأنَّ الفاء واشيةٌ بضرورةِ الفِراق إن لم يكن هناك وِفاق، وتدلُّ الفاءُ على جملةٍ محذوفة قبلها، قد يكون تقديرها: إذا طلَّقتم النّساء فاختاروا وقتًا ملائمًا لذلك، فطلّقوهنّ لعدَّتهنّ...، وقد تكونُ الفاءُ تحذيريَّةً للأزواج حتّى لا يضرَّ الزَّوجُ مطلَّقتَهُ بطلاقٍ بِدْعيٍّ محرَّمٍ.

دلالةُ تكريرِ فعل التَّطليق ﴿طَلَّقْتُمُ﴾، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾:

فضلُ العنايةِ بالطلاق؛ لكونه حدثًا عظيمًا

تكريرُ فعل ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ لمزيد الاهتمام به، فلم يقل: إذا طلَّقتم النِّساء فلطُهْرِهنَّ[1]، وفي التَّكرارِ تركيزٌ على الحدث العظيم الّذي تعالجه الآيات، وأنَّه سيكون المرتكزَ الضّوئيَّ الّذي ستدور حوله موضوعاتُ السّورة، فكان التَّكرارُ هامسًا بقيمةِ المكرَّر، واشيًا بضرورةِ الحِفاية بكلِّ أحكامِه وفروعه.

دلالةُ الأمرِ في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾:

الإرشادُ للاتِّباع، والنَّهيُ عن الإضرار بالمرأة

في الأمر ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ إرشادُ المؤمنين إلى ما يجب عليهم اتِّباعُه إذا ما أرادوا مفارقةَ أزواجهم، ونهيُهم عن إيقاع الطّلاق في حال الحيض أو ما يشبهها كالنِّفاس؛ لأنَّ ذلك يكون طلاقًا بِدْعيًّا محرَّمًا؛ إذ يؤدّي إلى تطويل عِدَّةِ المرأة؛ لأنَّ بقيَّة أيّام الحيض لا تُحسَبُ من العِدَّة، ويؤدّي أيضًا إلى عدم الوفاء لها؛ حيث طلَّقها في وقتٍ رغبتُه فيها فاترةٌ[2].

معنى اللّام في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾:

بيانُ وقتِ الطُّهرِ؛ لدلالةِ اللّام على التَّوقيت والتَّحديد

اللّام في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لامُ التَّوقيت، وهي بمعنى (عندَ)، مثل: كتَبَ ليومِ كذا من شهر كذا، ومنه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: 78]، ولمّا كان مدخول اللّام هنا غيرَ زمانٍ عُلِمَ أنَّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 295.
(2) سيد طنطاوي، التفسير الوسيط: 14/ 443.

المراد الوقتُ المضاف إلى عدَّتهن؛ أي: وقتُ الطُّهر، ومعنى التَّركيب: أنَّ عدَّةَ النّساء جُعلتْ وقتًا لإيقاع طلاقِهنَّ، فكُنّيَ بالعِدَّة عن الطُّهر؛ لأنَّ المطلَّقة تعتدُّ بالأطهار. وفائدةُ ذلك أنْ يكون إيماءً إلى حكمة هذا التَّشريع، وهي أنْ يكون الطّلاق عند ابتداءِ العِدَّة، وإنّما تُبتدَأُ العِدَّةُ بأوَّل طهرٍ من أطهارٍ ثلاثةٍ؛ لدفع المضرَّة عن المطلَّقة بإطالة انتظار تزويجِها؛ لأنَّ بين حيضها - إذا طُلِّقَتْ فيه - وبين طهرها أيامًا غيرَ محسوبة في عدَّتها، فكان أكثرُ المطلِّقين يقصدون بذلك إطالةَ مدَّة العدَّة؛ ليوسِّعوا على أنفسِهم زمنَ الارتياء للمراجعة قبل أن يَبِنَّ منهم[1]. وقيل: إنَّ اللّام بمعنى (في)؛ أي: في عدَّتِهنَّ[2].

نكتةُ إضافةِ العدَّةِ إلى ضمير النّساء:

خـصـوصـيَّـةُ العِـدَّةِ بالنِّساء المدخولِ بهنَّ

تتمثَّلُ نكتةُ إضافةِ العدَّةِ إلى ضمير النّساء في الإشارة إلى أنَّهن النّساءُ المدخولُ بهنَّ؛ لأنَّ غير المدخول بهنَّ لا عدَّةَ لهنَّ إجماعًا[3]، ثمَّ إنَّ العدَّةَ أمَسُّ بهنَّ وحدهنَّ وأخَصُّ؛ لذا قالوا: الطّلاق للرّجال، والعدَّة للنّساء، ويضافُ إلى ذلك التَّنويهُ بحالهنَّ وأنَّهنَّ منتظِراتٌ ألّا يضرَّهنَّ أزواجهنَّ في عدَّتِهنَّ.

معنى الواو في قوله: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ﴾:

ربـطُ الـطَّـلاقِ بـحـدودِهِ وشرائطِه

جاءت الواو في قوله: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ﴾ عاطفةً ودالّةً على مطلق الجمع؛ أي: إذا طلّقتم النّساء فلا يُجعَلِ الطّلاق على عمومه، وإنّما ينبغي أنْ يضافَ له إحصاءُ العدَّة؛ إشارةً إلى ارتباطِ قضيَّةِ الطّلاق بشرائطِها وحدودها.

دلالةُ الأمر بـ﴿وَأَحْصُواْ﴾:

الإرشادُ والنُّصح لضبطِ العدَّة؛ لكثرة فوائدِها

الإحصاءُ: معرفةُ العدِّ وضبطه، وهو مشتقٌّ مِن الحصى، وهي صغارُ الحجارة؛ لأنَّهم كانوا إذا كثُرتْ أعدادُ شيءٍ جعلوا لكلِّ معدودٍ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 295.
(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 30/ 558.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 297.

حصاةً ثمَّ عدّوا ذلك الحصى، قال تعالى: ﴿وَأَحۡصَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ عَدَدَۢا ٢٨﴾ [الجنّ: 28]. وقد جاء الأمرُ هنا للإرشاد والنُّصح بضبط أيّام العدّة، والإتيان على جميعها، وعدمِ التّساهل فيها؛ لأنّ التّساهل فيها ذريعةٌ إلى أحدِ أمرين: إمّا التَّزويجِ قبل انتهائها فرُبَّما اختلط النَّسَب، وإمّا تطويلِ المدَّة على المطلَّقة في أيّام مَنْعِها من التَّزوُّج؛ لأنّها في مدَّة العدَّة لا تخلو من حاجة إلى مَن يقوم بها[1]. قال أبو حيّان: "وفي الإحصاء فوائدُ: مراعاةُ الرَّجعةِ، وزمانِ النّفقة، والسُّكنى، وتوزيعُ الطّلاق على الأقراءِ، وإذا أراد أن يطلِّق ثلاثًا، والعلمُ بأنّها قد بانت، فيتزوَّج بأختها وبأربعٍ سِواها"[2].

معنى (أل) في ﴿ٱلۡعِدَّةَۖ﴾:

التَّعريف في ﴿ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ للعهد؛ فإنَّ الاعتدادَ مشروعٌ من قبل، والكلامَ على تقدير مضافٍ؛ لأنَّ المُحصَى أيّامُ العدَّة[3]، ولم يقل القرآن: (وأحصوا عدَّتهن)؛ بُعْدًا عن تكرار الكلمة بعينِها من دون طائل، مع جوازِ جعلِها مَثَلًا لا تعلُّقَ له بما قبله، وفي الإضافةِ (عدَّتهن) فَواتُ جعلِها مثلًا.

العهديَّةُ؛ لمشروعيَّةِ العِدَّةِ قبلًا

بيانُ المخاطبينَ بفعل الإحصاء:

تعدَّدَ المخاطبون بواو الجماعة في الأمر ﴿وَأَحۡصُواْ﴾، وذلك على أوجه، **الأوَّلُ**: المخاطبون هم مَن عاد عليهم الضَّمير ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾؛ فيأخذُ كلُّ مَن يتعلَّق به هذا الحكمُ حظَّه من المطلِّق والمطلَّقة ومَن يطَّلعُ على مخالفةِ ذلك من المسلمين وخاصَّةً ولاة الأمور من الحُكّام وأهلِ الحسبة، فإنَّهم الأولى بإقامةِ شرائع الله في الأمَّة، وبخاصَّةٍ إذا رَأوا تفشّيَ الاستخفاف بما قصَدَتْهُ الشّريعة[4]. **والثّاني**: إنَّ عَوْدَ

تعدُّدُ المخاطبين من زوجٍ ووليٍّ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 298.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 10/ 195.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 298.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 298.

الخِطاب على الأزواج أولى؛ لأنَّ الضَّمائر كلَّها لهم[1]، وكذلك كانوا هم المخاطبين لغفلة النِّساء[2]. **والثّالث**: المخاطب بقوله: ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ الأزواجُ على سبيل الأصالة؛ لأنَّهم هم المخاطبون بقوله: ﴿طَلَّقۡتُمُ﴾ وبقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾، ويدخلُ معهم الزَّوجات على سبيل التَّبَع، وكذلك كلُّ من له صلةٌ بهذا الحكم، وهو إحصاءُ العِدَّة[3].

معنى الواو في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾:

الاعتراضُ بلَفْتِ النَّظَر إلى أهمّيَّةِ التَّمسُّكِ بالتَّقوى

جاءَ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ مُصدَّرًا بالواو، وهذي الواوُ جاءتِ اعتراضيَّةً بين الجملتين الطلبيَّتَين: ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾، ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[4]؛ حثًّا على التَّقوى وتمسُّكًا بها في موقفٍ عصيب، يُبتغى فيه وجهُ الله تعالى. ويمكنُ أن تكون الواوُ للحال على تقدير: وأحصوا العدَّةَ متَّقين للهِ في أثناء ذلك.

نكتةُ حذف متعلَّق ﴿وَٱتَّقُواْ﴾:

عمومُ التَّقوى وشمولُها لكلِّ مطلوب

في حذفِ متعلّق ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ عمومٌ وشمول؛ ليعمَّ جميعَ ما يُتَّقَى اللهُ فيه، فيكون هذا من قبيل الاعتراض التَّذييليِّ، وأوَّلُ ما يُقصَدُ بأنْ يُتَّقى الله فيه ما سيق الكلامُ لأجله[5]؛ فالأصلُ إظهار التَّقوى في موقف الطَّلاق، ثمَّ عمَّ ذلك بالحذفِ؛ كي يصلحَ في كلِّ موضوع، سواءٌ أكان الأمرُ طلاقًا أم غيرَه، وكأنَّ التَّقوى صارت شعارًا ودثارًا للإنسان المسلم.

دلالةُ الأمر بـ﴿وَٱتَّقُواْ﴾:

بيانُ التَّحذيرِ والتَّحدّي، وعدمُ الاستهانةِ بحقوقِ المرأة

جاءَ الأمرُ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ﴾ دالًّا على التَّحذير من التَّساهل في أحكام الطّلاق والعدّة؛ لأنَّ أهل الجاهليَّة لم يكونوا يُقيمون

(1) القِنَّوجي، نيل المرام، ص: 449.
(2) النسفي، تفسير النسفي: 3/ 496.
(3) د، سيد طنطاوي، التفسير الوسيط: 14/ 444.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 298.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 298.

للنِّساء وزنًا، وكان قرابةُ المطلَّقات قلَّما يُدافعونَ عنهنَّ، فتناسى النّاس تلك الحقوقَ وغَمَصوها، فلذلك كانت هذه الآياتُ شديدةَ اللهجة في التَّحدّي[1]. وفي الأمرِ للنَّبيِّ ﷺ والمؤمنين معه خروجٌ عن ظاهر الأمر بكونه للإيجاب، وانصرافُه إلى معاني الزّيادة والثّبات، وفي ذلك دلالةٌ على استحقاقهم الخطابَ من ربِّهم، وأنَّهم أهلٌ لأنْ يُنفِّذوا ما أمرهم الله به بلا توانٍ أو تكاسلٍ.

الموقعُ النَّحويُّ لقوله: ﴿رَبَّكُمْ﴾:

يجوزُ في لفظةِ ﴿رَبَّكُمْ﴾ النَّصبُ على البدليَّة أو النَّعتُ، فهي تابعٌ، والتّابعُ يأخذُ حكمَ متبوعه في الإعراب، وفي النَّصِّ على الرُّبوبيَّة تأكيدٌ للأمر ومبالغةٌ في إيجاب الاتِّقاء[2]، مع إضافةِ لفظة (ربّ) إلى ضمير المخاطبين؛ إشعارًا بأنَّهم أحِقّاءُ بالخطاب والتّكريم، رعايةً لحقوق البشر، فكما يُربّيكم ربُّكم ويرعاكم كونوا أهلًا لتَقواهُ وإعطاءِ النّساء حقوقَهنَّ، وعبارة البقاعيِّ: "لإحسانه في تربيتكم في حملكم على الحنيفيَّة السَّمحة ودفعِ جميع الآصارِ عنكم"[3]. ويضاف إلى ذلك أنَّ فيه من المبالغة ما ليس في عدم الذِّكر، "فإنَّ لفظَ الرَّبِّ يُنبِّهُهم على أنَّ التَّربية الّتي هي الإنعامُ والإكرام بوجوهٍ متعدِّدةٍ غايةُ التَّعداد، فيبالغون في التّقوى حينئذٍ خوفًا من فَوْتِ تلك التّربية"[4]. ثمَّ إنَّ لفظةَ (الرَّبِّ) فيها معنى الانتقام والغَيرة، فهو الّذي ربّاكم بمقتضى العدالة، فعليكم أن لا تتجاوزوا عنها، فلا تزيدوا على عدَّتِهن بالمراجعة عليهنَّ ثمَّ تطليقِهنَّ[5].

المبالغةُ في الاتِّقاء ومراعاةِ حقوقِ النِّساء

علَّةُ الجمع بين لفظ الجلالة والوصفِ بـ﴿رَبَّكُمْ﴾:

تتمثَّلُ علَّةُ الجمع بين لفظ الجلالة وبين الوصفِ بـ﴿رَبَّكُمْ﴾ في

ضرورةُ اتِّقاءِ الغضب ورعايةُ الحقوق والأحكام

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 298.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 329.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 143.
(4) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 30/ 561.
(5) الشيخ علوان، الفواتح الإلهية: 2/ 422.

زيادةِ الحرص على التَّقوى؛ لذا أُتبِعَ اسمُ الجلالة بوصف ﴿رَبَّكُمْ﴾ للتَّذكير بأنَّه حقيقٌ بأنْ يُتَّقَى غضبُه[1]، مع التّحذير من التّساهل في أحكام الطّلاق والعدَّة كما كان أهلُ الجاهليَّة يفعلون، وللمبالغة في وجوب المحافظة على هذه الأحكام. ثُمَّ في الجمع بين الاسم والصِّفة جمعٌ بين تربيةِ المهابة والخشيةِ من ذكر الاسم الأعظم، وبحارِ النِّعَمِ الّتي أسبَغَها الرَّبُّ على البشر، فيلزمُهم من ذلك المبالغة في تفعيل جانب التَّقوى في هذا الموقف الصَّعب الّذي تظهرُ فيه الأخلاقُ السّامقة.

نكتةُ فصلِ قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾:

قولُهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ جملةٌ استئنافيّة أو حاليّة من ضميرِ ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾؛ أي: حالةَ كون العدَّة في بيوتهن، ويجوزُ أن تكونَ بدلَ اشتمال من مضمون جملة ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾؛ لأنّ مُكثَهنَّ في بيوتهنَّ في مدَّة العدَّة يُحقِّقُ معنى إحصاءِ العدَّة، ولكلا الوجهين جُرِّدت الجملةُ عن الاقتران بالواو جوازًا أو وجوبًا[2]، وفي تجريدِ النَّهي من حرف العطف إيذانٌ باستقلاله بالطَّلب اعتناءً به[3]، ويضاف إلى ذلك أنَّ قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ توطئةٌ لقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، حتّى كأنَّه نهى عن الإخراج مرَّتين: مندرجًا في العموم، ومفردًا بالخصوص[4].

تحقُّقُ معنى الإحصاءِ كاملًا مع الاعتناءِ بالطَّلب

علَّةُ النَّهي في قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾:

نهى اللهُ ﷻ أنْ يُخرِجَ الرّجلُ المرأةَ المطلَّقة من المسكنِ الّذي طلَّقها فيه، ونهاها هي أن تخرجَ باختيارها، فلا يجوزُ لها المبيتُ خارجًا عن بيتها، ولا أن تغيبَ عنه نهارًا إلّا لضرورة التَّصرُّف؛

حفظُ النَّسب وصيانةُ المرأة

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 299.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 299.
(3) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 329.
(4) السكندري، حاشية السكندري على الكشاف: 4/ 554.

وذلك لحفظ النَّسب وصيانةِ المرأة[1]، ورعايةِ المودَّة والرّحمة بين الاثنين، وفي بقائِها في بيت الزّوجيّة بعد الطّلاق الرّجعيّ مَدّعاةٌ لأنْ يعيدَها الرّجل إلى عصمته بالقول أو بالفعل.

معنى ﴿مِنۢ﴾ في قوله: ﴿مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾:

الإشارةُ إلى أنَّ بدءَ العدَّة قائمٌ والمرأةُ في بيتها

مِن المعاني المرتبطة بـ﴿مِنۢ﴾ ابتداءُ الغاية، وهذا المعنى يَشي بأنَّ ابتداء العدَّة يجب أن يكونَ والمرأةُ في دارها، غيرَ خارجة ولا مُخرَجة، محاولةً للحفاظ على كرامةِ المرأة الّتي قضت حياتَها في البيت محافِظةً عليه، حارِسةً له، يؤكِّد الإشارةَ إلى التَّكريم إضافةُ البيوتِ إلى ضميرهنَّ فقال: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾، وهذا له نكتٌ عدَّةٌ كما في المسألة التّالية.

نكتةُ إضافةِ البيوت إلى ضميرِ النّساء:

الاستحقاقُ واستصحابُ الحال مع بقاءِ حكم الزّوجيّة وقصديّة المكارمة

في إضافةِ البيوتِ إلى ضمير النّساء نكتٌ، الأولى: الإيماءُ إلى أنَّهنَّ مُستحِقّاتٌ المكثَ في البيوت مدَّةَ العدَّةِ بمنزلة مالِكِ الشَّيءِ، وهذا ما يُسمّى في الفقه مِلكَ الانتفاع دون العين. الثّانية: بقاءُ المطلّقات في البيوت الَّتي كُنَّ فيها أزواجًا استصحابٌ لحالِ الزّوجيّة؛ إذ الزَّوجةُ هي المُتصرِّفةُ في بيت زوجها، ولذلك يدعوها العربُ (ربَّةَ البيت). الثّالثة: بيانُ أنَّ للمطلَّقة حكمَ الزَّوجة ما دامت في العدَّة إلّا في استمتاع المطلِّق. الرّابعة: قصديّة المُكارمة بينَ المُطلِّق والمطلَّقة. الخامسة: قصدُ الانضباط في علّة الاعتداد؛ تكميلًا لتحقُّقِ لَحاقِ ما يَظهَرُ مِن حملٍ بأبيه المطلِّق حتّى يَبْرَأ النَّسبُ من كلِّ شكٍّ[2]. ففي الإضافةِ إليهنَّ وهي لأزواجهنَّ تأكيدُ النَّهي ببيان كمال استحقاقِهنَّ للسَّكن كأنَّه مِلكُهنَّ[3]، وقيل: أُضيفت إليهنَّ لاختصاصها بهنَّ من

(1) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: 2/ 384.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 299.
(3) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 329.

حيث السُّكنى[1]، وتعبيرُ البقاعيِّ: "وكأنَّه عبَّر بذلك إشارةً إلى أنَّ استحقاقَها لإيفاءِ العدَّة به في العظمة كاستحقاق المالك، ولأنَّها كانت في حال العصمة كأنَّها مالكةٌ له، فليس من المروءة إظهارُ الجفاء بمنعِها منه"[2].

معنى الواو في قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾:

بـقـاءُ المعـتـدَّة فـــي الـبـيـت هــو الأصـــلُ، والخروجُ خلافُ الأصل

جاءت الواوُ في قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ عاطفةً ما بعدها على جملةِ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾، وهو نهي لهنَّ عن الخروج؛ فإنَّ المطلِّقَ قد يُخرِجُها فترغبُ المطلَّقة في الخروج؛ لأنَّها تستثقلُ البقاء في بيتٍ زالَتْ عنه سيادتُها، فنهاهنَّ اللّه عن الخروج. وهذا التَّرتُّبُ بين الجملتين يُشعر بالسَّببيَّة، وأنَّ لكلِّ امرأةٍ معتدَّةٍ حقَّ السُّكنى في بيت زوجها مدَّةَ العدَّة؛ لأنّها معتدَّةٌ لأجلِه؛ أي: لأجلِ حفظ نسبه وعِرْضه[3]. وقد يُفهَمُ أنَّ عدم إخراجهنَّ لتملُّكِهنَّ المسكنَ، فجاءَ العطفُ بالنَّفي بقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾؛ أي: بأنفسهنَّ إنْ أردنَ ذلك من غيرِ مُخرِجٍ من جهة الزَّوج أو غيره، فعُلم من ذلك تحتُّمُ استكمال العدَّةِ في موضع السُّكنى، وأنَّ الإسكان على الزوج[4].

معنى (لا) في ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾:

التّـأكـيـدُ على عدم خروجِ المرأة في كلِّ الأحوال

تَحتمِلُ (لا) أن تكون نافيةً وناهية، فإذا كانت لا ناهيةً كالّتي قبلها فظاهرٌ فيه الدَّلالة على منع خروجهنّ، وإذا كانت نافيةً فهو نفيٌ مرادٌ به النَّهيُ، وهو أبلغُ من النَّهي الصّريح[5]، فهي خبريَّةٌ في معنى الإنشاء، وكأنَّ عدم الخروج حاصلٌ بمجرَّدِ النَّفي.

(1) الزمخشري، الكشاف: 4/ 554.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 143.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 299.
(4) البقاعي، نظم الدرر: 20/ 143.
(5) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 329.

علَّةُ الجمع بين الإخراج ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ﴾ والخروج ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾:

غَـلْـقُ دوائـرِ الإذن بالخروج والإخراج

نجدُ فرقًا في المعنى بين التَّعبير بالفعل الرُّباعيِّ المزيد بحرفٍ (أخرج) وبين الثُّلاثيِّ (خرَجَ)، أمّا سببُ النَّهي عن الإخراج فلأنَّ الزَّوج قد يُخرج المرأة من بيتها لأسبابٍ، منها: الغضبُ عليها، الثّاني: كراهةُ مساكنتِها، الثّالث: حاجةُ الأزواج إلى المساكن. أمّا الثُّلاثيُّ فمعناه: أنَّ أمر الخروج بأيديهنَّ، فكان النَّهيُ للأزواج بعدم إخراج الزّوجات[1]، والنَّهيُ للزّوجات أيضًا بعدم الخروج، فيكون الجمع بين عدم الإخراج وعدم الخروج مُؤذِنًا بالمكثِ التّامِّ في البيت أو المسكن، وتعبيرُ القرطبيِّ: "﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقًّا في الأزواج، ويقتضي قولُه: ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ أنَّه حقٌّ على الزّوجات"[2].

بلاغةُ القصرِ في الآية:

الإشـــارةُ إلى ضرورة الامتثال الـتّـامِّ لـلأوامـرِ والنَّواهي

قَصَر النَّظمُ القرآنيُّ الخروجَ والإخراج على حالةٍ معيَّنة، وعبَّر عن ذلك بصيغة النَّفي والاستثناء الّتي هي أقوى أدوات القصر؛ لبيان ضرورة الامتثال للأمر من طَرَفي المعادلة، وهو من قَصْرِ الموصوف على الصّفة، وهو قصرٌ ادِّعائيّ، فالنَّهي للأزواج؛ نظرًا لِما يمتلكون من قوَّةٍ وقِوامة، والنَّهي أيضًا للزّوجات؛ لِما يمتلكنَ من قدرة على الإتيان بالبَذاءِ وسلاطةِ اللِّسان وكلِّ ما لا يليق في فترةٍ حالكة من الحياة الزّوجيّة.

دلالةُ عَوْدِ الاستثناء وغرضُه:

عـمـومُ الاسـتـثـنـاء، وجـوازُ عَـودِهِ عـلى الـخـروج والإخـراج أو أحدِهما

الاستثناءُ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ فيه احتمالاتٌ في عَوْدِه، فيَحتمِل أن يرجعَ إلى الجملتين اللَّتين قبله ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ كما هو الشَّأنُ فيه إذا ورَدَ بعد جُمَلٍ على أصحِّ الأقوال لعلماء الأصول. ويحتمل أن يرجعَ إلى الجملة الأخيرة منهما، وهو

(1) الزمخشري، الكشاف: 4/ 554.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 18/ 154.

مقتضى كونِهِ موافِقًا لضميرها؛ إذ الضّميرُ في كلتيهما ضميرُ النِّسوة ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾، ﴿يَأۡتِينَ﴾، وهو استثناءٌ مفرَّغ من عموم الأحوال الّتي اقتضاها عموم الذّوات في قوله: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾، فالمعنى: إلّا أن يأتين بفاحشةٍ فأخرجوهنَّ أو ليَخرُجنَ؛ أي: يُباحُ لكم إخراجُهنَّ، وليس لهنَّ الامتناع من الخروج، وكذلك عكسُه[1].

الموقعُ النَّحويُّ لقوله: ﴿أَن يَأۡتِينَ﴾:

بشاعةُ الإتيان، فلا وصفَ يُبيِّنُ قبحَه

المصدرُ المؤوَّلُ ﴿أَن يَأۡتِينَ﴾ منصوبٌ على الحالِ من ضميرِ الخارجات ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾، ويجوزُ أن يكون منصوبًا على نزع الخافض: إلّا مذنباتٍ بإتيانهنَّ الفاحشةَ، وهي حال مستثناة من عموم الأحوال؛ أي: لا يخرجن في حالةٍ من الحالات إلّا في حال كونهنَّ مذنباتٍ[2]، ويجوز أن يكون بدلَ اشتمالٍ من مضمون جملةِ ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾؛ لأنَّ مكثَهنَّ في بيوتهنّ في مدّة العدّة يحقِّق معنى إحصاء العدّة[3]. وعلَّة الإتيان بالمصدر المؤوَّل بيانُ بشاعة الإتيان بالفاحشة، وكأنَّه لا مُفردةَ تصفُ بشاعتَهُ وقُبحَهُ؛ لأنَّ المصدر المؤوَّل لا يوصف كما هو مقرَّرٌ في عُرف النُّحاة[4].

دلالةُ التّعبير بالمضارع ﴿يَأۡتِينَ﴾:

التّحذير من محاولة الفعل القبيح مع تنبيهِ الأولياء إليه

الفعلُ المضارع دالٌّ على التَّجدُّدِ والاستمرار واستحضارِ صورة الإتيان بالفاحشة، وفي المضارع جلبٌ للتَّعبير بالمصدر المؤوَّل الدّالِّ على بشاعة الإتيان والتَّفكير فيه، وفي المضارع تنبيهٌ إلى أنَّ بعض النّساء قد يحدثُ ذلك منهنَّ محاوِلاتٍ ذلك باستمرار، فكان المضارع مُحذِّرًا من محاولة الفعل.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 300.
(2) محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن: 28/ 278.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 299.
(4) فاضل السامرّائي، معاني النحو: 3/ 147.

بلاغةُ المجاز في التّعبير عن فعل الفاحشةِ بالإتيان بها:

المُـقـدِمُ على الفاحشة مُقدِمٌ على العقوبة

دلَّ الفعل ﴿يَأْتِينَ﴾ على بلاغةٍ متمكِّنةٍ في الآية الكريمة؛ لأنَّ الإقدام على الفاحشة لمّا كان لا يقع إلّا بمقدِّماتٍ فكأنَّ فاعل الفاحشة هو الّذي يذهبُ إليها ويختارُها بطبعه، وليست هي الّتي تأتيه وتتعرَّض له، فاستُعير الإتيانُ لفعل شيء؛ إشعارًا بأنَّ الفعل مقصودٌ وقد سبقه العزمُ؛ لأنَّ فاعل شيءٍ عن قصدٍ يشبه السّائرَ إلى مكانٍ حتّى يصلَهُ، يقال: أتى الصَّلاةَ؛ أي: صلّاها، وربَّما قالوا: أتى بفاحشةٍ وبمكروهٍ، كأنَّه جاء مصاحبًا له[1]، ففي الآية استعارةٌ تصريحيَّةٌ تبعيَّةٌ، وفي ذلك تصويرٌ للمعاني العقليّة وإبرازٌ لها في صورة المحسوس، وذلك داعٍ إلى استِكْناهِ حقيقتها، وتقبيحِها والتّنفير منها. ويمكن أن تُجرى الاستعارةُ على المكنيّة، حيث شبّه الفاحشةَ بالشّيء المحسوس الّذي يُؤتى به، وحذف المشبّه به وأبقى على شيء من لوازمه وهو الإتيان، وأسنده إلى المشبّه على سبيل الاستعارة المكنيّة التّخييليّة، كما أنَّ التّعبير بالإتيان يفيدُ أنَّ الآتيَ هو الّذي اختار العقوبة لاختيارِه الفاحشةَ؛ فالمُقدِمُ على الجريمة لا بدَّ أن ينتظرَ العقوبة؛ فالجزاءُ من جنس العمل.

بلاغةُ المجاز المرسَل في ﴿يَأْتِينَ﴾:

مَـن حـامَ حـولَ الفاحشة وقَـعَ فيها

في الفعل ﴿يَأْتِينَ﴾ مجازٌ مرسلٌ بعلاقة السَّببيَّة، إذ أُطلق السَّببُ (الإتيان) وأُريد المُسبَّبُ وهو الفعل، وبلاغةُ ذلك حاضرةٌ في أنَّ مَن سار في طريق الخطأ وصل إليه أو كاد، وفي ذلك تحذيرٌ من الإتيان بالفاحشة.

معنى الباءِ في قوله: ﴿بِفَـٰحِشَةٍ﴾:

البـاءُ دالَّـةٌ على العـزمِ والقصدِ والتَّمكُّن

أصلُ معاني الباء هو الإلصاقُ أو الإلزاق بتعبيرِ سيبويه، والإلصاقُ شدَّةُ اتِّصال الشَّيء بالشَّيء، فدلّت الباء على شدَّة

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 4/ 270.

ملابسة المرأة بالفاحشة، والملابسةُ دالَّةٌ على الفعل بتمكُّنٍ وقصدٍ، فكانت الباء دالَّةً على العزم الصّريح والفعل الأكيد.

نكتةُ تنكير ﴿بِفَٰحِشَةٍ﴾:

عمومُ الفاحشة وتعدُّد فُهومِها ما بين الزِّنا والمعاصي

تتمثَّلُ نكتة التَّنكير في الشُّيوع والعموم؛ ذلك أنَّ التَّنكير جعَلَ للكلمة تفسيراتٍ متعدِّدةً، فالفاحشة: الفَعلةُ الشّديدةُ السّوءِ، بهذا غلب إطلاقها في عُرف اللُّغة، فتشملُ الزِّنا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النِّساء: 15]، وتشملُ غيرَه من الأعمال ذات الفساد كما في قولِه: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: 28]، وقولِه تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33]. وقد قيل: الفاحشةُ متى وردت في القرآن معرَّفة فهي الزِّنا كما في قوله: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠﴾ [الأعراف: 80]، ومتى وردت منكَّرةً فهي المعاصي[1].

نكتةُ وصفِ الفاحشة بـ﴿مُّبَيِّنَةٖ﴾:

وضوحُ الفاحشة وبيانُ ثُبوتِ المدَّة

وُصِفت الفاحشةُ بأنَّها ﴿مُّبَيِّنَةٖ﴾، وهذا يرادُ منه أحدُ أمرين: إمّا أنْ يُرادَ به أنَّها واضحةٌ في جنس الفواحش؛ أي: هي فاحشةٌ عظيمة، وهذا المقامُ يشعر بأنَّ عِظَمَها هو عِظَمُ ما يأتيه النِّساء من أمثالها عرفًا. وإمّا أنْ يُرادَ به: مبيِّنةُ الثُّبوتِ للمُدَّة الّتي تخرج[2].

بلاغةُ توجيه القراءات القرآنيّة المتواترة في ﴿مُّبَيِّنَةٖ﴾:

تكاملُ القراءات وتنويعُ الحَدَث

قرأ الجمهورُ: ﴿مُّبَيِّنَةٖ﴾ بكسرِ الياء التّحتيّة؛ أي: هي تُبيِّنُ لمَن تبلغه أنّها فاحشةٌ عظيمة، فإسنادُ التَّبيين إليها مجازٌ باستعارة التَّبيين للوضوح، أو تُبيِّنُ لولاةِ الأمور صدورَها من المرأة، فيكونُ إسناد التَّبيين إلى الفاحشة مجازًا عقليًّا، وإنما المُبَيِّنُ مُلابِسُها وهو الإقرار والشّهادة، فيحمل في كلّ حالةٍ على ما يناسب معنى التَّبيين.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 301.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 301.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو بكر عن عاصم: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ بفتح التّحتيّة[1]؛ أي: كانت فاحشةً بيَّنَتْها الحجَّةُ أو بيَّنَها الخارجُ. ومحملُ القراءتين واحدٌ[2]، فمَن قرأ بالكسر أراد اسمَ الفاعل، ومَن قرأ بالفتح أراد اسمَ المفعول، والواضحُ من القراءتين دلالةُ التَّكامُل؛ فالفاحشةُ يُظهِرُها صاحبها بفعله لها، ولعظيم قُبحها صارت كأنَّها هي فاعل التَّبيين، فالفاحشةُ على قراءة كسر الياء تستنكفُ من فاعلها فتفضحُه.

تأكيدُ المدح بما يشبهُ الذَّمَّ في قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن﴾:

تفظيعُ الخروج من البيت بجعلِهِ ريبةً

في جملةِ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن﴾ جاء المعنى: ولا يخرجنَ؛ أي: هنَّ منهيّاتٌ عن الخروج إلّا أن يُرِدنَ أن يأتينَ بفاحشة، ومعنى ذلك إرادةُ تفظيعِ خروجهنَّ؛ أي: إنْ أرَدنَ أن يأتين بفاحشة يَخرجن، وهذا ما يُسمّى تأكيدَ الشَّيء بما يشبهُ ضدَّه، أو تأكيدَ المدح بما يشبهُ الذَّمَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التَّوبة: 74]، وقوله: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨﴾ [البروج: 8]، فجَعلت الآيةُ خروجَهنَّ ريبةً لهن، وحذَّرت النِّساء منه بأسلوبٍ خَطابيٍّ، فيكون هذا الاستثناءُ منعًا لهن من الخروج على طريقةِ المبالغة في النَّهي.

معنى الواو في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، وموقعُ الجملة بعدها:

دلالةُ الاعتراض على إقامةِ الأحكام بلا تأخيرٍ أو تسامحٍ

الواو اعتراضيَّةٌ، والجملة معترضةٌ بين جملة ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، وجملة ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وأريد بهذا الاعتراض المبادرةُ بالتَّنبيه إلى إقامة الأحكام المذكورة من أوَّل السّورة إقامةً لا تقصيرَ فيها ولا خيرةَ لأحدٍ في التَّسامح بها، وخاصَّة المطلَّقة والمطلِّق أنْ يحسَبا أنَّ ذلك من حقِّهما انفرادًا أو اشتراكًا[3].

(1) ابن الجزري، النشر: 2/248.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 301.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 304.

عَوْدُ اسمِ الإشارة، ودلالةُ التَّعبير باسمِ الإشارة:

الإيـجـازُ مع الإشـارةِ إلى رفـعـةِ الحـدود وعِظَمِ منزلتها

الإشارةُ إلى الجُمل المتقدِّمة والأحكام المتقدِّمة باعتبار معانيها بتأويل القضايا[1]، وفي ذلك إيجازٌ لفهم المعلوم السّابق، وهذا العَوْدُ من أهمِّ دلالات أسماء الإشارة، والتَّعبير باسم الإشارة للبعيد فيه إيماءٌ إلى عظمة حدود الله ورفعة منزلتها، يؤيِّد ذلك إضافة ﴿حُدُودُ﴾ إلى الاسم الأعظم ﴿ٱللَّهِ﴾ زيادةً في تعظيمِها وتشريفها، والتَّحذيرِ من مخالفتها، مع تكرار نفس التَّركيب الإضافيِّ بعدُ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، وفي هذا التَّعظيم إشارة إلى ضرورة تنفيذها والالتزام بها، فتعظيم الحدود من تعظيم صاحبها.

نكتةُ إضافة الحدود إلى لفظ الجلالة:

تشريفُ الحدود وتعـظـيـمُـهـا؛ لإضـافـتـهـا إلى عظيم

وقوعُ ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ خبرًا عن اسم الإشارة الّذي أُشير به إلى أشياءَ معيَّنةٍ يجعلُ إضافةَ ﴿حُدُودُ﴾ إلى اسم الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾ مرادًا منها تشريفُ المضاف وتعظيمه، فالمضاف يكتسبُ قيمته ممّا أضيف إليه، والمعنى: وتلك ممّا حَدَّ الله، فلا تفيد تعريفَ الجمع بالإضافةِ عمومًا؛ لصرف القرينة عن إفادة ذلك؛ لظهور أن تلك الأشياء المعيَّنة ليست جميعَ حدود الله.

بلاغةُ التّشبيه في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾:

الـحـدودُ حاجزٌ بـيـن الـحـلال والحرام، فيلزمُ شدَّةُ تحرّيها

الحدودُ: جمعُ حدٍّ، وهو ما يَحُدُّ؛ أي: يَمنَعُ من الاجتياز إلى ما وراءَه للأماكن الّتي لا يحبّون الاقتحام فيها، فقد شُبِّهت الأحكامُ بالحدود؛ للمحافظةِ على ما تقتضيه الحدود، وفي بلاغةِ التَّشبيه إعلامُ العباد بدقَّة الفاصل بين الحلال والحرام، فكان ذلك داعيًا إلى شدّة الاعتناء بتحرّي الحلال واجتناب الحرام.

معنى الواوِ في قوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ﴾:

العـطـفُ تتميمٌ وتذييلٌ تحذيرًا مـن الـتَّـعـدّي والتَّجاوز

جاءت الواو عاطفةً، فقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 304.

عُطِفَ على جملة ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾، فهو تتميم، وهو المقصودُ من التَّذييل[1]، وفي التَّتميم والتَّذييل تحذيرٌ من التَّعدّي والتَّجاوز.

معنى (مَن) الشَّرطيَّة:

دلالـةُ الـشَّـرط على العموم

جيءَ في هذا التَّحذير بـ(مَن) الشَّرطيَّة؛ لإفادة عموم كلِّ مَن تعدّى حدود الله، فيدخل في ذلك الّذين يتعدَّون أحكامَ الطّلاق وأحكام العدّة في هذا العموم.

نكتةُ التَّعبير بالجملة الشَّرطيَّة:

في الشَّرطِ فضلُ تحذيرٍ وتخويف لمَن يَظلِمُ المرأةَ

نكتةُ التَّعبير بأسلوب الشّرط - ﴿وَمَن يَتَعَدَّ﴾ الآيةَ - الدَّلالةُ على سرعة تحقُّقِ ظلمِ النَّفس والزّوجة بتعريضها للمكايدة من المرأة، بمجرّد وقوع الشّرط، وفيه تحذيرٌ للمخاطبين ووعيدٌ لهم إنْ تجاسروا على ظلم المرأة.

بلاغةُ الإطنابِ في قوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ﴾:

تـهـويـلُ أمـرِ تـعـدّي حـدودِ الله

جيءَ بهذا الإطناب في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ﴾ لتهويلِ أمر هذا التَّعدّي؛ لأنّ المتعدّيَ على حدود الله يتعرَّضُ لسخط الله وعقابه، فكان الإطنابُ واشيًا بقيمة الحدود وأهمّيَّةِ عدم الاستخفاف بها، وحُرمةِ التَّعدّي عليها، ووجوبِ الامتثالِ لها.

دلالةُ التَّعبير بالفعل المضارع ﴿يَتَعَدَّ﴾:

استحضارُ صورة المـتـعـدّي مع تحذيره

دلَّ التّعبير بالفعل المضارع ﴿يَتَعَدَّ﴾ على استحضار صورةِ المتعدّي القبيحة، مع تحذيرِ مَن يستمرُّ في هذا التَّعدّي والتَّجاوز، وفيه إعلامٌ بأنَّ التَّعدّيَ على الحدود قائمٌ ما دام النّاس ودامت العلاقات الزَّوجيّة، مع صلاحيةِ الفعل لكلِّ تعدٍّ على حدود الله من طلاقٍ وغيره.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 305.

نكتةُ الإظهارِ في موضع الإضمار ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾:

تربيةُ المهابة والخشية مع تعظيم الحدود

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: حدودَه تعالى المذكورةَ؛ بأنْ أخَلَّ بشيء منها، وإظهارُ لفظةِ ﴿ٱللَّهِ﴾ في موضع الإضمار (حدوده)؛ لتهويلِ أمر التَّعدّي والإشعارِ بعلَّة الحكم في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾؛ أي: أضرَّ بها[1]، وفيه تربيةُ المهابة والخشية بسبب ذكر الاسم الأعظم في التَّركيب، وفي موقف التَّشابُكِ في العلاقات الزَّوجيّة يحتاجُ الموقف إلى زاجرٍ مَخوف الجناب، ولن يكون إلّا اللّٰهَ ﷻ.

معنى الفاءِ في قوله: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾:

الرَّبطُ مع سرعةِ العقاب وقُربِه

الفاء جاءت رابطةً للجملة، فهي واقعةٌ في جواب الشّرط؛ وذكرُها جعَلَ التَّركيبَ قائمًا على الشّرط، فجزم الفعل ﴿يَتَعَدَّ﴾ بحذف حرف العلَّة، فكأنَّها قنطرة بين الشَّرط والجزاء، وحذفُ الفاء يُبعِدُ الجملة عن الشّرط؛ لأنَّ الجملة ستكون حينئذٍ: (ومن يتعدّى حدود اللّٰه قد ظلم نفسه)، فالفاءُ دالَّةٌ على سرعة العقاب وقُربه، وحذفُها لا يشعر بهذا المعنى.

نكتةُ التَّوكيد بـ(قد):

تمكينُ المعنى وقربُ حال الظُّلم

فائدةُ التَّوكيد إزالةُ الشَّكِّ، وتمكينُ المعنى من نفس المتلقّي، وفي التَّعبير بـ(قد) بيانُ أنَّ مَن تعدَّى الحدودَ وتجاوَزَها فإنَّه يُعرِّضُ نفسَه للعقاب لا محالةَ في ذلك. ولحرف التَّحقيق (قد) دلالةٌ، فهذا الحرفُ لتقريب الحال؛ أي: أنَّها قرَّبت الماضيَ من الحال القائمة؛ ليكون معنى التَّقريب قائمًا، وهو تقريبُ الحال القائمة من الماضي المستقرّ، وكأن التّعبير: مَن يتعدَّ الحدود فالظُّلم حاضرٌ بين عينيه، ولن يتأخَّر العقاب عليه، ولا توانيَ في إيصاله إليه.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 305.

نكتةُ التَّعبير بالفعل ﴿ظَلَمَ﴾:

الإشـــارةُ إلى تـحـوُّلِ الموضع الحسنِ إلى قُبح الموضع

الظُّلم هو وضع الشَّيء في غير موضعه، فكأنَّ التّعبيرَ "ومَن يتجاوزِ الحدَّ الّذي حدَّهُ الله تعالى فقد وضَعَ نفسَه موضعًا لم يضعْه فيه ربُّه"[1]، فالفعلُ دالٌّ على قصدِ تغيير الموضع الحسن إلى قبح الموضع، ويُلحَظ في مادة (ظلم) الظُّلمة، فكأنَّ الظّالم نفسَه تعدى منطقة النّور وتجاوزها إلى منطقة الظُّلمة والضّلال والعمى.

نكتةُ تسلُّط فعل الظُّلم على النَّفْس:

التَّـفـريـط في صـلاح النَّـفس تـفـويـتٌ لـلـمـصـالـح الـدّيـنـيَّـة والدُّنيويَّة

أخبر الله ﷻ عن المتعدّي الحدودَ بأنَّه ظلَمَ نفسَه؛ للتَّخويف تحذيرًا من تعدّي هذه الحدود؛ فإنَّ ظلم النَّفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلمٌ لها في الدُّنيا بتعريض النَّفس لعواقبَ سيِّئةٍ تنجرُّ من مخالفةِ أحكام الدّين؛ لأنَّ أحكامه صلاحٌ للنّاس، فمَن فرّط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها، وظلمٌ لها كذلك في الآخرة بتعريضِها لعقوبة الله ﷻ.

علَّةُ ذكرِ النَّفس لا الزَّوجة في قوله: ﴿ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾:

الزَّوجُ والزَّوجةُ كنفسٍ واحدةٍ، فـمـا يـظـلـمُـهـا يظلمُه

ذكر ﴿نَفْسَهُۥ﴾ لا (زوجه) مع أنَّ الظُّلم واقع عليها أيضًا؛ تعميمًا للظُّلم على النَّفس وعلى الزَّوجة، فالمتبادرُ أنَّه يظلم نفسَه بتعريضها للعقاب، لكنْ قد يُعبَّر عن زوجته بالنَّفس، فهي نفسُه أيضًا؛ نظرًا لقوَّة العلاقة الّتي كانت قائمةً بينهما، فهما كنفسٍ واحدة، والميثاقُ بينهما ميثاقٌ غليظ، وهي وهو من نفسٍ واحدة، فما يظلمُها يظلمُه، وكأنَّه مجاز مرسل باعتبار ما كان، فالجملةُ قنطرةٌ للخير المنتظَر في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾؛ من تحوُّلِ الكراهيةِ إلى محبَّةٍ والتِئام.

نكتةُ فصل قوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ﴾:

وقعتْ هذه الجملةُ تعليلًا لجملة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وما أُلحِقَ

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 30/ 561.

تفصيلُ الأحوال مع دلالةِ البدليَّة على ظلم النَّفس وإضاعة المصالح

بها ممّا هو إيضاحٌ لها وتفصيلٌ لأحوالها، ولذلك جاءت مفصولةً عن الجمل الّتي قبلها، ويجوزُ كونُها بدلًا من جملة ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ بدلَ اشتمالٍ؛ لأنَّ ظلم النَّفس بعضُهُ حاصلٌ في الدُّنيا، وهو مشتملٌ على إضاعة مصالح النَّفس عنها.

بلاغةُ الالتفات في قوله: ﴿لَا تَدۡرِي﴾:

مشافهةُ المتعدّي بالخطابِ للزَّجر والتَّرغيب

الخطابُ في قوله: ﴿لَا تَدۡرِي﴾ لغيرِ معيَّنٍ، جارٍ على طريقةِ القصد بالخطاب إلى كلِّ مَن يصلُحُ للخطاب ويهمُّه أمر الشّيء المخاطَبِ به من كلِّ مَن قصَرَ بصرَهُ على حالة الكراهية الّتي نشأ عليها الطّلاق، ولم يتدبَّر في عواقب الأمور، ولا أحاطَ فِكرُه بصور الأحوال المختلفة المتقلِّبة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النِّساء: 19]. وهنا فائدةٌ أخرى في التَّعبير بـ﴿لَا تَدۡرِي﴾؛ فهي تجري مجرى المَثَل، فلا يراد ممّا فيها من علامة الخطابِ ولا من صيغة الإفراد إلّا الجَرْيُ على الغالب في الخطاب، وهو مبنيٌّ على توجيه الخطاب لغير معيَّنٍ[1]. جاء في إعراب القرآن وبيانه للدَّرويش: "﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ التفاتٌ من الغَيبة إلى الخطاب، والفائدةُ منه مشافهة المتعدّي بالخطاب؛ لمزيد الاهتمام بالزَّجر عن التَّعدّي، وقد تورَّطَ بعضُهم، فحسِبَ أنَّ الخطاب للنَّبيِّ، والمعنى: ومَن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه وأضرّ بها، فأنت لا تدري أيُّها المتعدّي مغبَّةَ الأمر، وما عسى أن يُسفِرَ عنه، لعلَّ اللّه يُحدِثُ في قلبك بعد ذلك الّذي أقدمت عليه من التَّعدّي أمرًا يقتضي خلافَ ما فعلتَ، فيُبدِّلُ ببُغْضِها محبّةً، وبالإعراض عنها إقبالًا عليها، وبالصُّدود رضًا"[2].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 307.

(2) محيي الدين الدرويش، إعراب القرآن وبيانه: 10/ 121.

دلالةُ التَّعبير بـ﴿تَدۡرِي﴾ مادَّةً وصيغةً:

المعرفةُ والحيلةُ لاستئناف الحياة الزَّوجيَّة وصلاح الحال

الدِّرايةُ: المعرفةُ المدركة بضربٍ من الحيَل، يقال: دَرَيْتُهُ، ودَرَيْتُ به، دِرْيَةً، نحو: فِطْنَة، وعنه استُعير المِدْرَى لِما يُصلَحُ به الشَّعر[1]، ففي دلالة الفعل (درى) قصدٌ إلى المعرفة، وفيه أيضًا قصدٌ إلى الصّلاح والإصلاح، فاختيارُ الفعل ﴿تَدۡرِي﴾ إنّما جاء للإشارة إلى ضرورة توخّي الحذر في الطّلاق والنُّفور من الزَّوجة، ومحاولةِ توظيف الحيَلِ المحمودة لاستئنافِ الحياة الزّوجيّة، وعدمِ قطع أواصرِ المحبَّة بين الزَّوجين.

بيانُ مفعولَيْ ﴿تَدۡرِي﴾:

جملةُ التَّرجّي سادَّةٌ مسدَّ المفعولين

﴿لَعَلَّ﴾ ومعمولاها سادَّةٌ معلِّقةُ الفعلَ ﴿تَدۡرِي﴾ عن العمل، والجملةُ المترجّاة في موضع نصبٍ بـ﴿لَا تَدۡرِي﴾ سدَّت مسدَّ المفعولين. هذا، وقد نصَّ أبو حيّان على أنَّه ينبغي أن يُزاد في المُعَلِّقات (لعلَّ)، فقد قال: "ولا أعلمُ أحدًا ذهبَ إلى أنَّ (لعلَّ) من أدوات التَّعليق وإن كان ذلك ظاهرًا فيها كقوله: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ١٧﴾ [الشورى: 17]"[2].

نكتةُ التَّعبير بـ﴿لَعَلَّ﴾ وبيانُ اسمها وخبرها:

استشرافُ أمرٍ محبوب من المحبَّة بعدَ التّنافر

المعنى المحوريُّ للحرف ﴿لَعَلَّ﴾ التَّوقُّع، وهو التَّرجّي في المحبوب[3]، وفي ذلك إشارةٌ إلى محموديَّةِ الأمر. هذا، وقد قيل: إنَّ ﴿لَعَلَّ﴾ في مثل هذه التَّراكيبِ دالَّةٌ على الاستفهام، وخُرّج عليه: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾، ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣﴾ [عبس: 3]، ولذا علّق ﴿تَدۡرِي﴾[4]، وهذا مذهبُ الكوفيّين، ويمكنُ أن تكون ﴿لَعَلَّ﴾ هنا دالَّةً على التَّعليل[5]؛ أي: لأنَّ الله سيُحدث بعد ذلك أمرًا.

(1) الراغب، المفردات: (درى).
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 7/ 474.
(3) السيوطي، الإتقان: 2/ 276.
(4) السيوطي، الإتقان: 2/ 276.
(5) السيوطي، معترك الأقران: 2/ 291.

دلالةُ التَّعبير بالفعل المضارع ﴿يُحۡدِثُ﴾:

بيانُ التَّحوُّلِ في العلاقةِ بينَ الزَّوجين من السُّخط إلى الرِّضا

دلَّ التّعبير بالفعل المضارع على الاستمرار واستحضار صورة الحدث، والحدوثُ إشارةٌ إلى التَّبدُّل الدّائم في العلاقة بين الزَّوجين، فقد تكون المحبَّةُ بديلَ البُغض والإعراض، والإقبالُ بديلَ الصُّدود.

نكتةُ تقديم المسند إليه على المسند الفعليّ ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾:

القدرةُ المطلَقةُ على إحداث الفعل مع الثّبات عليه

تقدَّمَ المسندُ إليه ﴿ٱللَّهَ﴾ على المسند الفعليِّ ﴿يُحۡدِثُ﴾ مراعاةً لحال ﴿لَعَلَّ﴾ الّتي لا تدخلُ إلّا على الجملة الاسميّة، فجاء التَّعبير على أصل التَّركيب، وفي بناء الجملة على الاسم دلالةُ الثّبات والقوّةِ على إحداث الفعل، والقدرةِ المطلَقة عليه.

فائدةُ التَّعبير بالظّرفيّة ﴿بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾:

قربُ الحدثِ والإشارةُ إلى أهمّيَّةِ الرَّجعة

البَعْديَّةُ فيها إشارةٌ إلى قرب الحدث والأمر، وفي لفظةِ (البَعد) و(البُعد) معنى الهلاك[1]، وكأنَّ في ذلك إشارةً إلى أنَّ في الرَّجعة والتّآلُفِ بُعدًا من الهلاك والضّياع.

نكتةُ التَّعبير باسم الإشارة البعيد ﴿ذَٰلِكَ﴾:

اختصارُ النَّظم مع عُلوِّ مكانةِ الحدود وكمالِ بيانها

المقصودُ الإشارةُ إلى أهمِّ ما في العدَّة من المصالح، وهو ما يُحدثه الله من أمرٍ بعد الطَّلاق[2]، ففي الإشارةِ اختصارٌ للنَّظْم، بعدم ذكرِ ما لا فائدةَ منه في النَّظم، مع علوِّ مكانة الحدود، وأهمّيَّةِ البُعد عن تعدّيها، وكمال بيانها. وقد يُراد من اسم الإشارة التَّعدّي[3] الّذي قد يُحدِثه الزّوج، فيكون في عدم ذكر التَّعدّي طيًّا لذِكْر اللَّفظة؛ استدعاءً للمودَّة والعِشرة.

سرُّ اختيارِ لفظِة ﴿أَمۡرٗا﴾ دون غيرها:

سَعَةُ المعنى، واتِّساعُ المَشارب، وبيانُ خطورة الموقف

لمّا كان الحدث عظيمًا، وتقوم عليه الأُسرة، وفيه صراعٌ بين زوج

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بعد).
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 306.
(3) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 330.

وامرأته، وثَمّ أخذٌ وردٌّ بيِّنٌ؛ وظَّفَ التّعبيرُ القرآنيُّ لفظة (الأمر) الدّالّةَ على عظم الموقف وقوَّته، إضافةً لسَعةِ معناها، وتعدُّد مشاربها، فالأمرُ يدلُّ على وجوه: الأمرُ القضاءُ، كقوله: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ [يونس: 3]؛ يعني: يقضي القضاءَ، وكقوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54]؛ أي: القضاء. والأمرُ الدّينُ، كقوله: ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [الأنبياء: 93]، وأصلُ هذا كلِّه واحدٌ؛ لأنَّ الأشياء كلَّها بأمر الله تعالى، فسُمّيت العلائقُ أمرًا[1].

نكتةُ تنكير ﴿أَمْرًا﴾:

تنكيرُ لفظةِ ﴿أَمْرًا﴾ للتَّنويع؛ أي: أمرًا موصوفًا بصفةٍ محذوفة؛ أي: أمرًا نافعًا لهما، وهذا الأمرُ هو تقليب القلوب من بغض إلى محبّة، ومن غضب إلى رضًا، ومن إيثارِ تحمُّل المخالفةِ في الأخلاق مع المعاشرة إلى تحمُّلِ آلام الفراق، وبخاصَّةٍ إذا كان بين المتفارقين أبناء، أو من ظهور حملٍ بالمطلَّقة بعدَ أن لم يكن لها أولاد، فيَلُزُّ ظهورُهُ أباه إلى مراجعة أمِّه المطلَّقة[2]، وقد قال القِنَّوجيُّ: "أرادَ بالأمر هنا الرَّغبةَ في الرَّجعة، والمعنى التَّحريض على الطّلاق الواحدة، والنَّهيُ عن الثّلاث؛ فإنَّه إذا طلق ثلاثًا أضرَّ بنفسه عند النَّدم على الفِراق والرَّغبةِ في الارتجاع، فلا يجدُ إلى المراجعةِ سبيلًا"[3].

تنويعُ المنافع واتِّفاقُها في العودة وتبدُّل الأحوال

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الطَّلاق والتَّسريح والمُفارقة:

ثلاثةُ ألفاظٍ تَجمعُ صَريحَ الطَّلاقِ الّذي لا يُدَيَّنُ فيها المُطلِّقُ بها، وسمّى الله ﷻ الطّلاق سراحًا، فقال: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49]، كما سمّاه طلاقًا، مِن طلَّقَ المرأةَ، وسمّاه الفراق[4]،

الطَّلاق يكون على أيِّ وجهٍ، أمّا التَّسريح فهو طلاقٌ مرتبطٌ بالجَمال والحُسن

(1) السمرقندي، بحر العلوم: 3/ 465.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 306.
(3) القنوجي، نيل المرام: 451.
(4) الزبيدي، تاج العروس: (سرح).

والطّلاقُ: حَلُّ عُقدة النِّكاح، والتَّخلية والإرسال، والتَّسريحُ في الطّلاق مستعارٌ من تسريح الإبل، كالطَّلاق في كونه مستعارًا من إطلاق الإبل[1]. وقد سمّى القرآنُ الطّلاقَ (تسريحًا) لبيان حُسن المعاملة، وجمال الكيفيَّة الّتي يوقعون بها الطّلاق حيث اقتضَتْهُ الضَّرورة ولا بديلَ له؛ لأنَّ التَّسريح في الأصل: الإرسال للمَرعى. ففيه إيحاءٌ للأزواج العازمين على الطّلاق أن يُحسنوا معاملة زوجاتهم، ولا يسيؤوا إليهنَّ[2]، فواضحٌ أنَّ الأصل هو الطَّلاقُ، ويكونُ على أيِّ وجهٍ. أمّا التَّسريح فهو طلاقٌ مرتبط بالجَمال والحُسن، وفيه إشارةٌ إلى الإرسال وخروج المرأة من بيتها، فهو طلقةٌ ثالثةٌ؛ فقد أخرج أبو داود وجماعةٌ عن أبي رزين الأسديِّ: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله - صلّى الله تعالى عليه وسلَّم - إنّي أسمعُ الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229] فأين الثّالثة؟! فقال: (التَّسريح بإحسانٍ هو الثّالثة)[3]؛ لذا قيل: التَّسريح: هوَ إطلاق الشَّيْء على وجهٍ لا يتهيَّأُ للعَوْدِ[4]. أمّا المفارقة فمترتِّبة على الطَّلاق والتَّسريح، وقيل: إنَّ المفارقة والتَّسريح طلاقٌ، لكنْ في المفارقة إساءةٌ، وفي التَّسريح لطفٌ[5].

الإحصاء والعَدّ:

الإحصاءُ: عدٌّ مع الحفظ، وفيه معنى الإحاطة باستيفاءِ عددِ كلِّ شيءٍ[6]، أمّا العَدُّ فليس يشترطُ فيه الحفظُ، فالعدُّ ضمُّ أعدادٍ بعضِها إلى بعضٍ[7]، فالإحصاءُ عَدٌّ وزيادة، فهو أعمُّ من العدِّ، فيه تدقيقٌ ومعرفةٌ بخصائص الشَّيء وصفاتِه تفصيلًا بعدَ عدِّهِ إجمالًا؛ لذلك قال ﷻ: ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ [مريم: 94]، فقد علم صفاتِ كلِّ واحد منهم وحالاتِه وخصائصَه، إحصاءً تفصيليًّا، فضلًا عن عدِّه إجمالًا، وهذا من بديع علم الله ﷻ بخلقه، ومن روائع نظمه. وهنا قال ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النَّحل: 18]، فإنِ استطعتُم عدَّها على سبيل الافتراض لا الواقع - والعدُّ أسهلُ - فإنَّكم لن

(1) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (سرح).
(2) عبد العظيم المطعني، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: 1/ 426.
(3) الآلوسي، روح المعاني: 1/ 530.
(4) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص: 312.
(5) السيوطي، معترك الأقران: 3/ 112.
(6) ابن منظور، لسان العرب: (عدد).
(7) السمين الحلبي، عمدة الحفاظ: (عدد).

تستطيعوا إحصاءَها[1]، وعلى هذا فتوظيفُ مادَّة (أحصى) يُرادُ بها الدِّقَّةُ الشّديدة مع الإحاطةِ الكاملة بأيّام العدَّة.

الإحـصـاءُ عَـدٌّ وزيـــادة، فهو أعمُّ من العدِّ

البيت والدّار والمسكن:

أصلُ البيت: مأوى الإنسان باللَّيل؛ لأنَّه يقال: باتَ إذا أقامَ باللَّيل، كما يقال: ظلَّ بالنَّهار، ثُمَّ قد يقال للمسكن: بيتٌ، مِن غير اعتبارِ اللَّيل فيه، وجمعُه أبياتٌ وبُيوتٌ، لكنِ البيوتُ بالمسكن أخصُّ، والأبياتُ بالشِّعر، ويقع ذلك على المتَّخَذِ من حجرٍ ومدرٍ وصوفٍ ووبر، وبه شُبِّهَ بيت الشِّعر، وعُبِّر عن مكان الشَّيء بأنَّه بيته[2]، وقد يكون البيتُ جزءًا من الدّار فيقال: البيتُ موضعُ المبيت من الدّار المخصوصة من المنزل المختصِّ من البلد[3]. أمّا السَّكنُ فيستعمل في الاستيطانِ، نحو: سَكَنَ فلانٌ فكانَ كذا؛ أي: استوطَنَهُ، واسم المكان السَّكن، فالسَّكنُ سكونٌ[4] بعد حركة، وهذا ليس شرطًا في البيت والدّار، فكلُّ سكنٍ بيتٌ ودارٌ، وليس كلُّ بيتٍ ودارٍ سكنًا، يقال: السَّكَنُ أيضًا: سُكْنى الرَّجُلِ في الدّارِ، يُقالُ: لَكَ فيها سَكَنٌ[5].

كـلُّ سكنٍ بيتٌ ودارٌ، وليس كلُّ بيتٍ ودارٍ سكنًا

الفاحشة والذَّنب والسَّيِّئة والإثم والزَّلَّة والجُناح والحِنث والجُرم:

الفاحِشَةُ: ما عظُمَ قبحُهُ من الأفعال والأقوال، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ [الأعراف: 28][6].

تـشـتـركُ هـذه الألـفـاظُ في الـدَّلالـة على الذُّنوب والآثام، ثُـمَّ تستقلُّ كلُّ لـفـظـةٍ بـمـعـانٍ خاصَّة

الإثمُ: الذَّنب الَّذي يستحقُّ العقوبة عليه، ولا يصحُّ أنْ يوصفَ به إلّا المجرمُ، سواءٌ أريد به العقابُ أو ما يستحقُّ به من الذُّنوب.

وبين الذَّنب والإثم فرقٌ، من حيث إنَّ الذَّنب مطلقُ الجُرم

(1) عبد الله الهتاري، على الشبكة العنكبوتية: الفرق بين العد والإحصاء.
(2) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (بيت).
(3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 86.
(4) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (سكن).
(5) ابن منظور، لسان العرب: 13/ 212.
(6) الراغب، المفردات في غريب القرآن: (فحش).

عمدًا كان أو سهوًا، بخلاف الإثم؛ فإنَّه ما يستحقُّ فاعله العقاب، فيختصُّ بما يكون عمدًا، ويسمّى الذَّنبُ تَبِعةً اعتبارًا بذَنَبِ الشَّيء، كما أنَّ العقوبة باعتبار ما يحصل من عاقِبَتِهِ. والهمزةُ في الإثم من الواو، كأنَّه يَثِمُ الأعمالَ؛ أي: يكسرُها، وهو أيضًا عبارة عن الانسلاخ عن صفاء العقل، ومنه سُمّي الخمرُ إثمًا؛ لأنَّها سبب الانسلاخ عن العقل ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: 219]؛ أي: في تناوُلِهما إبطاءٌ عن الخيرات، و ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: 283]؛ أي: ممسوخٌ.

الإثمُ والوِزْرُ: هما واحدٌ في الحكم العُرفيِّ، وإن اختلفا في الوضع، فإنَّ وضع الوِزر للقوَّة؛ لأنَّه من الإزار، وهو ما يُقوّي الإنسان، ومنه الوزير، لكن غُلِّب استعمالُهُ لعمل الشَّرِ؛ لمكانِ أنَّ صاحب الوزر يتقوّى ولا يلين للحقِّ، ووُضِعَ الإثمُ لِلَّذَّةِ، وإنَّما خُصَّ به فعلُ الشَّرِّ؛ لأنَّ الشُّرورَ لذيذةٌ.

الذَّنبُ والمعصية: كلاهما اسمٌ لفعلٍ مُحرَّم يقع المرءُ عليه عن قصدِ فعل الحرام، بخلاف الزَّلَّة؛ فإنَّه اسمٌ لفعلٍ محرَّم يقع المرء عليه عن قصدِ فعل الحلال، يقال: (زلَّ الرَّجُلُ في الطّين) إذا لم يوجد منه القصدُ إلى الوقوع ولا إلى الثَّبات بعده، ولكن وُجد القصدُ إلى المشي في الطريق كما وُجد في الزَّلَّةِ قصدُ الفعل لا قصدُ العصيان، وإنَّما يعاتب لتقصيرٍ منه، كما يُعاتَبُ مَن زلَّ في الطّين، وقد تُسمّى الزَّلَّةُ معصيةً مجازًا.

الذَّنبُ والجُناحُ والحِنثُ والجُرمُ والعِصيانُ: يُستعمل الذَّنبُ فيما يكون بين العبد وربه، وفيما يكون بين إنسانٍ وإنسانٍ وغيرِه، بخلاف الجُناح؛ فإنَّه ميلٌ يُستعمل فيما بين إنسانٍ وإنسان فقط. والحِنثُ أبلغُ من الذَّنب؛ لأنَّ الذَّنب يُطلق على الصَّغيرة، والحنث يبلغُ مبلغًا يلحقُه فيه الكبيرة. والجُرم بالضَّمِّ: لا يُطلَقُ إلّا على الذَّنب الغليظ، والمجرمون: هم الكافرون. والعصيانُ بحسب اللُّغة: هو المخالفةُ لمطلق الأمر، لا المخالفة للأمر التَّكليفيِّ خاصَّةً، يرشدُك إليه قولُ عمرِو بن العاص لمعاويةَ:

أمرتُكَ أمرًا جازِمًا فعصيتَني[1]

(1) الكفوي، الكليات، ص: 40.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثاني والستون،
سورة المُنافِقُونَ من الآية 05 إلى سورة المُلك الآية 11
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1447هـ - 2026م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2026م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الثاني والستون، سورة المُنافِقُونَ من الآية 05 إلى سورة المُلك الآية 11
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2026.
مج. 62 ، 806 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-640-02-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 62 : المجلد الثاني والستون، سورة المُنافِقُونَ من الآية 05 إلى سورة المُلك الآية 11.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-640-02-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5378070 بتاريخ 2026/01/07م،
الهيئة الوطنية للإعلام، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام"
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي "النجار"